الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام علي (عليه السلام)

المدرس الدكتور
رشيد باني شنان الظالمي
جامعة المثنى – مركز أبحاث البادية و بحيرة ساوه

أوروك للعلوم الإنسانية
المجلد : ٥ – العدد : ١ - السنة :٢٠١٢

الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الإمام علي(عليه السلام)

المدرس الدكتور
رشيد باني شنان الظالمي
جامعة المثنى – مركز أبحاث البادية و بحيرة ساوه

المقدمة

يشكل واقع الاقتصاد في زمن الدولة الإسلامية امتداداً لواقع الاقتصاد لفترة ما قبل الإسلام، فالإسلامُ عندما جاءَ لم يدعُ إلى تَغييرِ كُل القوانين، إلاّ ما كانَ ضارّاً ومجحفاً منها ويمكن تأكيد ذلك من خلال التشريعات الإسلامية والرؤى الفقهية اللاحقة لها.

ومع محدودية الدراسات الحديثة المتعلقة بالعلاقة ما بين الإسلام والاقتصاد، إلا إن بعض الأحكام القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، المتعلقة بالموارد الطبيعية وطرق استغلالها ومفاهيم العدل والمساواة، تعد بمثابة مُنطلقات ذات طابع توجيهي، وان لم تتخذ صورة لبرنامج تنموي اقتصادي واضح المعالم.

لقَد رَبَطت الشريعة، ربطاً رائعاً بين عدد من المفاهيم والأهداف من خلال العملية الاقتصادية، رَبَطَت بين الإنتاج المادي والبُعد الاجتماعي والإيمان الغيبي. وكان لابدّ من العقل المنظر المحيط الذي يرسم الطريق ويوضح المجمل من النص المقدس ويحل المشكلات المعقدّة وما هو مستجد في بناء الدولة الإسلامية الحديثة.

هذا العقل هو في الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام فقد كان رجل دين ودولة بامتياز، وحيث من المؤكد أن البحث حول دوره عليه السلام في الاقتصاد له أهمية بالغة من حيث فشل وتلكأ كثير من النظريات المطروحة لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار غياب البعد الأخلاقي والقيمي فيها وأن ما يسد هذا النقص الجوهري هو ما نجده في فكر علي عليه السلام.

بيد أن طرح فكر علي عليه السلام يواجه كثير من المشكلات التي لا يمكن تجاوزها بسهولة لاسيما أن فكره الاقتصادي يؤسس لنظرية سياسية أصيلة وبناء مجتمع رصين فضلاً عن إبعاد المفسدين من ريادة المجتمع وهو ما لا يقبله الكثيرون.

والبحث إنما يهدف الى الكشف عن أنه عليه السلام قد حكم وأدار الدولة، ومن ثم ترك لنا إرثاً مهماً يمكن الاستفادة منه على صعيد النظرية في الدراسات الاكاديمية وعلى صعيد التطبيق في المجتمع الاسلامي.

لقد جاء البحث لبيان النهج العام للإمام عليه السلام ودوره في النشاط الاقتصادي والزراعي لا سيما ملكية الأرض والانتاج الزراعي.

الفصل الأول

النهج العام للإمام علي عليه السلام

في البداية لابُدَّ من الإشارَةِ إلى إنَّ الاقتصادَ الإسلامي لم يُكتَب أو يؤلَّف في كُتُبٍ مستقلّة، بل هو مسائل شرعيةٍ وآراءٍ فقهيّة وأحكامٍ متداخلَة في أبوابِ الفقه المختلفة، لذا فإنَّ الباحثَ الاقتصادي عِندما يُريدُ أنْ يتناولَ موضوعاً اقتصادياً إسلامياً فإنَّهُ يرجع إلى كُتُبِ الفقه التي بدورِها تتناولُ مختلَفَ جوانبِ النظامِ الإسلامي.

ثمّ أن واقع الاقتصاد آنذاك لم يتعد كونه اقتصاداً بدائياً يتلاءم مع طبيعة الحياة البدائية القائمة على الزراعة والرعي وأن النشاط المالي والتجاري لا يقوم إلاّ على أساس مبادلة السلع والمقايضة، ولما كانت الزراعة هي الأساس وما يشكل نظام الرعي فيها من أهمية قصوى واتّساع ملكية الأراضي بفعل الوفرة ومن واقع الفتوحات الإسلامية، لذا كان من الطبيعي أن يشغل فقه الأرض حيزاً من التشريع والتقنين، من هنا أعطى البحث أولوية للزراعة في الاقتصاد الإسلامي وما قاله الإمام علي عليه السلام في هذا المجال.

كان من التشريعات المهمّة لتطوير النشاط الزراعي، حَقّ الفرد في تملّك الأرض التي يُصلحها، وتصبح صالحة للزراعة بعد أن كانت متروكة أو غير صالحة للزراعة. وَرَدَ عن النبي(صلى الله عليه وآله):

((مَن غَرَسَ شَجَراً أو حَفَرَ وادياً بدأً لَم يَسبِقهُ إليهِ أَحَد وأحيى أرضاً مَيتَة فهيَ لهُ،قضاءٌ منَ اللهِ وَرَسولِه))[1].

وعن الإمام علي (عليه السلام):

((مَن أحيى أرضاً من المؤمنين فهيَ لَهُ وَعَليهِ طسقُها يؤدّيهِ إلى الإمام))[2].

ولَم يقتَصِر الأمر على تشجيع الزراعة، بل امتدّ إلى التحذير من عدم استغلال الأرض، وإن الإنسان الذي يُهمل الأرض ولم يَقُم بزراعتها وإحياءها فإنّ للحاكم الشرعي أن يأخذها منهُ ويعطيها إلى غيرهِ، بشرط الأعمار والاستغلال.

جاء في صحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

((وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها، فإن تركها

وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام.))[٣].

أولاً:الإيديولوجية الشاملة والمنهجية الواضحة في فكر الإمام(ع):

عُرف الإمام علي عليه السلام بتبنيه لرسالة الإسلام كاملةً، وهي الرسالة الشاملة لكل نواحي الحياة بل إن الإمام علي أحد المؤسسين والواضعين لخطوط الإسلام العريضة، الفكرية والعملية والعقدية، وهذا واضح من خلال إرثه الضخم الذي تركه بين أيدينا والذي يكشف عن سلوكه الميداني ورفقته لرسول الإسلام(ص) طيلة فترة حياته المباركة.

١- وصف القدرة الإلهية:

بيّن الإمام علي (عليه السلام) قدرة الله تعالى العظيمة من خلال بيان علم الله تعالى بالنوايا وما تخفيه الصدور، وهو تحذير إلى الإنسان الذي تسوّل له نفسه في التلاعب بمصير العباد والتحكم بمقدّراتهم، كما هو محفز قوي للمؤمنين وذوي الضمائر الحيّة في الاستمرار على النهج القويم من حيث العلم الإلهي بهم والرقابة الربانيّة الدائمة لهم.

من هنا كان التمهيد واضحاً لبناءٍ أخلاقي وتربية روحية تؤسس لبناء مجتمع صالح وقيادة ناجحة، فقد دعا عليه السلام إلى احترام الوقت واستغلال الزمن من أجل رفاه الدنيا وسعادة الآخرة، مع بيان الهدف من الوجود والفلسفة من الخلق، وأن الله تعالى قد مدّ عباده بدستور كامل ومنهج شامل.

من كلام له عليه السلام في وصف القدرة الإلهية: ((قد علم السرائر. وخبر الضمائر. له الإحاطة بكل شيء. والغلبة لكل شيء والقوة على كل شيء. فليعمل

العامل منكم في أيام مهله قبل إرهاق أجله وفي فراغه قبل أوان شغله. وفي متنفسه قبل أن يؤخذ بكظمه وليمهد لنفسه وقدومه. وليتزود من دار ظعنه لدار إقامته. فالله الله أيها الناس فيما استحفظكم من كتابه واستودعكم من حقوقه. فإن الله سبحانه لم يخلقكم عبثاً ولم يترككم سدى ولم يدعكم في جهالة ولا عمى. قد سمى آثاركم وعلم أعمالكم وكتب آجالكم. وأنزل عليكم الكتاب تبياناً لكل شيء))(٤).

٢- وصف شريعة الإسلام:

لقد بيّن عليه السلام أن الإسلام شريعة شاملة، لها القدرة على حل مشكلات الإنسان من خلال بساطة مبادئه ووضوح أهدافه، به يسعد الإنسان ويحيى المجتمع وبدونه يشقى الإنسان ويخسر.

من كلام له عليه السلام:((الحمد لله الذي شرع الإسلام فسهل شرائعه لمن ورده، وأعز أركانه على من غالبه فجعله أمنا لمن علقه ، وسلماً لمن دخله ، وبرهانا لمن تكلم به، وشاهدا لمن خاصم به، ونورا لمن استضاء به، وفهما لمن عقل، ولبّاً لمن تدبر، وآية لمن توسم، وتبصرة لمن عزم، وعبرة لمن اتعظ، ونجاة لمن صدق، وثقة لمن توكل، وراحة لمن فوض، وجنة لمن صبر. فهو أبلج المناهج واضح الولائج، مشرف المنار ، مشرق الجواد ، مضيء المصابيح كريم المضمار رفيع الغاية، جامع الحلبة ، متنافس السبقة شريف الفرسان. التصديق منهاجه، والصالحات مناره)) (٥).

ثانياً: منهج الإمام(ع) في المنصب السياسي والإداري:

أ- يرى الإمام علي عليه السلام أن المنصب السياسي والإداري هو تكليف شرعي ومسئولية أخلاقية ووظيفة مهنية، يجب أن يقوم بها الشخص المؤهل من الأمة، وعدم السماح لعدم الكفء من تسنم تلك المناصب والتحكم بمصير المجتمع السياسية

والاقتصادية، وقد بين عليه السلام ذلك صراحة عندما واجه أفراداً وجماعات وهم يتقاتلون من أجل المناصب والمنافع مخالفة للشريعة وعلى حساب مصلحة المجتمع، وصف تلك المناصب والمسئوليات، من حيث يتم إفراغها من محتوياتها الصحيحة، بأنها أزهد لديه من عفطة عنز.

من كلام له عليه السلام ((فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة ومرقت أخرى وقسط آخرون ، كأنهم لم يسمعوا كلام الله حيث يقول. "تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين" بلى والله لقد سمعوها ووعوها. ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم، وراقهم زبرجها. أما والذي فلق الحبة. وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر. وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها. ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز))[٦].

ب- الحكومة عقد بين المسئول والمواطن: يرى الإمام علي عليه السلام أن شرعية الحاكم وشرعية حكومته تستمد قوتها من خلال عقد البيعة أو الانتخاب، والتزامه وتنفيذه لكافة الشروط والعهود التي من خلالها وصل إلى الحكم، كما أن وجوب طاعة المواطن للحكومة وخضوعه لأوامرها يخضع إلى نفس الضوابط المتفق عليها بين الحكومة والشعب فترة البيعة أو الانتخاب، من هنا تسقط شرعية كافة الحكومات التي تأتي من خارج الاتفاقات كالانقلابات العسكرية أو الالتفاف على الشعب والمنطلق المقصود يشبه ما يطلق عليه اليوم نظام الانتخابات والبرامج المطروحة قبل تنفيذها,من كلام له عليه السلام ((أيها الناس إن لي عليكم حقا ولكم علي حق. فأما حقكم علي فالنصيحة لكم. وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا تجهلوا

وتأديبكم كي ما تعلموا. وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب. والإجابة حين أدعوكم. والطاعة حين آمركم))[٧].

ثالثاً: مواصفات الحاكم والشروط الواجب تحققها فيه:

أ- المساواة والعدالة أمام القانون:

من كلام له عليه السلام: ((الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له. والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه. رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله أمره. أتراني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله والله لأنا أول من صدّقه فلا أكون أول من كذب عليه))[٨].

((والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهدا ، وأجر في الأغلال مصفدا، أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالما لبعض العباد، وغاصبا لشيء من الحطام. وكيف أظلم أحدا لنفس يسرع إلى البلى قفولها ، ويطول في الثرى حلولها والله لقد رأيت عقيلاً ، وقد أملق حتى استماحني من برّكم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور غبر الألوان من فقرهم كأنما سودت وجوههم بالعظلم، وعاودني مؤكدا وكرر علي القول مرددا فأصغيت إليه سمعي فظن أني أبيعه ديني وأتبع قياده مفارقا طريقي، فأحميت له حديدة ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها فضج ضجيج ذي دنف من ألمها ، وكاد أن يحترق من ميسمها، قلت له ثكلتك الثواكل يا عقيل، أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وتجرني إلى نار سجرها جبارها لغضبه.

أتئن من الأذى ولا أئن من لظى. وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها ، ومعجونة شنئتها كأنما عجنت بريق حية أو قيئها، فقلت أصلة أم زكاة أم صدقة فذلك محرم علينا أهل البيت. فقال لا ذا ولا ذاك ولكنها هدية. فقلت هبلتك الهبول

، أعن دين الله أتيتني لتخدعني، أمختبط أنت أم ذو جنة أم تهجر. والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت وإن دنياكم عندي لاهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ما لعلي ولنعيم يفنى ولذة لا تبقى. نعوذ بالله من سبات العقل وقبح الزلل وبه نستعين))[٩].

ب- نزاهة الحاكم:

من كلام له عليه السلام:((والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها. ولقد قال لي قائل ألا تنبذها؟ فقلت أغرب عني فعند الصباح يُحمدُ القومُ السُرى))[١٠]

((أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة أهله، فإن الناس قد اجتمعوا على مائدة شبعها قصير ، وجوعها طويل أيها الناس إنما يجمع الناس الرضاء والسخط. وإنما عقر ناقة ثمود رجل واحد فعمهم الله بالعذاب لما عموه بالرضا فقال سبحانه: " فعقروها فأصبحوا نادمين " فما كان إلا أن خارت أرضهم بالخسفة خوار السكة المحماة في الأرض الخوارة أيها الناس من سلك الطريق الواضح ورد الماء، ومن خالف وقع في التيه))[١١].

((وروى مجمع ، عن أبي رجاء ، قال : أخرج علي عليه السلام سيفا إلى السوق، فقال : من يشتري مني هذا ؟ فو الذي نفس علي بيده ، لو كان عندي ثمن إزار ما بعته، فقلت له : أنا أبيعك إزاراً وأنسئك ثمنه إلى عطائك ، فدفعت إليه إزارا إلى عطائه، فلما قبض عطاءه دفع إلي ثمن الإزار . وروى هارون بن سعيد ، قال : قال عبد الله بن جعفر بن أبي طالب لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين ، لو أمرت لي بمعونة أو نفقة ! فو الله ما لي نفقة إلا أن أبيع دابتي ، فقال : لا والله ما أجد لك شيئا إلا أن تأمر عمك أن يسرق فيعطيك . وروى بكر بن عيسى ، قال : كان علي عليه السلام

يقول: يا أهل الكوفة ، إذا أنا خرجت من عندكم بغير راحلتي ، ورحلي وغلامي فلان، فأنا خائن. فكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة بينبع ، وكان يطعم الناس منها الخبز واللحم ، ويأكل هو الثريد بالزيت . وروى أبو إسحاق الهمداني أن امرأتين أتتا عليا عليه السلام : إحداهما من العرب والأخرى من الموالي ، فسألتاه ، فدفع إليهما دراهم وطعاماً بالسواء))[١٢].

وجاء في وسائل الشيعة:

((وعن إبراهيم ابن العباس، عن ابن المبارك، عن بكر بن عيسى، قال: كان علي (عليه السلام) يقول يا أهل الكوفة إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن))[١٣].

رابعاً: تفعيل دور الرقابة والتدقيق والمتابعة والتفتيش ومنع إهدار المال العام:

من كتاب له عليه السلام إلى بعض عماله:

((أما بعد فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك بلغني أنك جردت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك، فارفع إلي حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس))[١٤].

ومن كتاب إلى عثمان بن حنيف الأنصاري وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها

((أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو. وغنيهم مدعو. فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم ، فما

اشتبه عليك علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه ألا وإن لكل مأموم إماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه. ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعفة وسداد. فوالله ما كنزت من دنياكم تبرا ولا ادخرت من غنائمها وفرا ، ولا أعددت لبالي ثوبي طمرا. بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين. ونعم الحكم الله. وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لو زيد في فسحتها وأوسعت يدا حافرها لأضغطها الحجر والمدر وسد فرجها التراب المتراكم، وإنما هي نفسي أروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق. ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز))[١٥].

خامساً : كفاءة المستشارين والاهتمام بأصحاب المهن والطبقات الاجتماعية ونزاهة القضاة:

أ-كفاءة المستشارين:

من عهد له عليه السلام كتبه لمالك الاشتر النخعي لما ولاّه على مصر.

((أطلق عن الناس عقدة كل حقد. واقطع عنك سبب كل وتر. وتغاب عن كل ما لا يضح لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جبانا يضعفك عن الأمور، ولا حريصا يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله. إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم

خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على إثمه أولئك أخف عليك مئونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفا، وأقل لغيرك إلفا فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك ، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع، والصق بأهل الورع والصدق، ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من العزة ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة. وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه. واعلم أنه ليس شئ بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم))[١٦].

ب-أصحاب المهن والقضاة:

((وتخفيفه المئونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده. وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية. ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها. والوزر عليك بما نقضت منها وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله. ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل. ومنها عمال الإنصاف والرفق.

ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات. ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكلا قد سمى الله سهمه ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهدا منه عندنا محفوظا فالجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم. ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم . ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم))[١٧].

ج- الطبقات الاجتماعية الفقيرة والضمان الاجتماعي:

((ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم . وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه، وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل. فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيبا، وأفضلهم حلما ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء. وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف. ثم ألصق بذوي الاحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة. ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع من الكرم، وشعب من

العرف. ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به. ولا تحقرن لطفا تعاهدتهم به وإن قل فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك. ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالا على جسيمها فإن لليسير من لطفك موضعا ينتفعون به. وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه وليكن آثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته، وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو. فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك. وإن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد، وظهور مودة الرعية. وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم. ولا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاة أمورهم. وقلة استثقال دولهم، وترك استبطاء انقطاع مدتهم. فافسح في آمالهم، وواصل في حسن الثناء عليهم، وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء الله. ثم اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، ولا تضيفن بلاء امرئ إلى غيره ، ولا تقصرن به دون غاية بلائه، ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، ولا ضعة امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم))[١٨].

د- سيادة القانون ونزاهة الحكم:

((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول " فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة ثم اختر للحكم بين الناس أفضل

رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم. ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء. وأولئك قليل. ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر في ذلك نظرا بليغا، فإن هذا الدين قد كان أسيرا في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقا، وأصح أعراضا، وأقل في المطامع إشرافا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرا .ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم.))[١٩]

الفصل الثاني

دور الإمام علي عليه السلام في النشاط الاقتصادي العام

أولاً- نظام الضرائب وإصلاح الأرض:

أكد الإمام علي عليه السلام على أداء الضرائب وتفعيل دورها، وبيّن أهميتها كإيرادات لرفد المالية العامة من خلال التأكيد على نزاهة الجباة، ووجوب المتابعة والتدقيق وراء الكادر الذي يقوم بمهمة جبي الأموال. وبيّن من خلال التفاتة ذكية أن الهدف من الإيرادات هو تغطية النفقات العامة لصالح المجتمع، وأن الإيرادات لم

تكن غاية بحد ذاتها بل يجب على الحكومة أن تهيأ الأرضية المناسبة لانسيابية الضرائب بحيث لا تشكل عبئاً على المواطن وعقبة أمام التنمية والاستثمار، وحيث أن المصدر الأساس آنذاك للضرائب هو الإنتاج الزراعي لذا أكد عليه السلام على إصلاح الأرض وعمارتها.

((وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك . ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية. وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا، فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا، فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم .ولا يثقلن عليك شيء خففت به المئونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم. فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى

خراب الأرض من إعواز أهلها وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر))[٢٠].

ثانياً- مقومات الإدارة الناجحة وتأسيس الأرشيف السري:

((ثم انظر في حال كتّابك فول على أمورك خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملا، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك عليك، وإصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطي منك. ولا يضعف عقدا اعتقده لك، ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك استنامتك وحسن الظن منك. فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثرا، وأعرفهم بالأمانة وجها، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره، واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها، ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا: المقيم منهم، والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها))[٢١].

ثالثاً- مراقبة السوق ومنع الاحتكار وتأمين الضمان الاجتماعي:

من روائع الإمام علي عليه السلام في المجال الاقتصادي، وجوب متابعة ومراقبة نشاط السوق وحركة الأسعار والسلع، فقد منع الاحتكار وعاقب عليه لما له من ضرر كبير على المستهلك فضلاً عن جني الأرباح الفاحشة، وأكد على منهج اقتصاد السوق وفق آليات العرض والطلب بما يحقق المكاسب للمنتج وتوفير السلعة للمستهلك، وأن للدولة المتابعة والرقابة وفق قوانين صارمة بما يخدم النشاط الاقتصادي وحركة السوق. وهذا النهج هو السائد في النظم الاقتصادية الحديثة.

((فإنهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته. وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك. واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة. فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا، بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع. فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقب في غير إسراف. ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى ، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم. واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لأحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى الله يوم

تلقاه ، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل. وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم. النص: واجعل لذوي الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن : " لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع ". ثم احتمل الخرق منهم والعي ، ونح عنك الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته. وأعط ما أعطيت هنيئا وامنع في إجمال وإعذار. ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها. منها إجابة عمالك بما يعيى عنه كتابك . ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك.))[٢٢]

رابعاً- فقه البيع والتجارة:

كان النشاط المالي والتجاري بدائياً في زمن الإمام عليه السلام، مع ذلك قد وضع أسساً وأطراً لمعالجة ما هو موجود وبقيت تلك الأسس فاعلة ونافذة حتى الوقت الحاضر، فقد شجّع الفرد على الحركة وممارسة النشاط التجاري وفق الخبرة والمهنية، وحذّر من الفشل والخسارة لما له من عواقب قانونية واجتماعية لأنه يتعلق بأموال الناس وحقوقها، وأكد على البعد الأخلاقي والقيمي عند ممارسة هذا النشاط لما له من علاقة بمظاهر الغش والاستغلال والاحتكار.

جاء في رواية: ((وبإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: تعرّضوا للتجارات فإن لكم فيها غنىً عمّا في أيدي الناس، وأن الله عز وجل يحب المحترف الأمين، المغبون غير محمود ولا ماجور))[٢٣].

جاء في كتاب الخلاف عن الإمام علي (عليه السلام):

((البيع بوجود الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري. لكن لا يلزم المتبايعين بنفس العقد بل يثبت لهما ولكل واحد منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس، إلى أن يتفرقا أو يتراضيا بالتبايع في المجلس))[٢٤].

والنص يعني أن الصفقة المالية أو التجارية لا تتم إلاّ بموافقة البائع ورضا المشتري، وأن العقد الموقع بين الطرفين بشأن الصفقة يثبت الحق لكل منهما، لكنّه غير ملزم لهما بشكل نهائي، بل لكل منهما الحق في إلغاء الصفقة طالما هما في المكان وقبل المغادرة، أو أنه يكون نافذاً عندما يصرّحا بالرغبة النهائية للبيع.

وذكر الشيخ الطوسي:

((وأما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال، والتقليب له، وقيل اشتقاقها من أن كل واحد من رب المال والعامل يضربان في الربح والأول أصح والمضارب بكسر الراء العامل لأنه هو الذي يضرب فيه ويقلبه وليس لرب المال اشتقاق منه يدل على ذلك ما رواه عن علي (عليه السلام) أنه قال:(إذا خالف المضارب فلا ضمان، هما على ما شَرَطاهُ))[٢٥].

والظاهر أنه أراد العامل لأنه الخلاف منه والضمان بالتعدي عليه.

ومعنى النص إذا ساهم شخص برأس مال منه وأعطاه لشخص آخر وهو العامل يستثمره، وفق شرط معيّن بينهما فعلى الشخص الآخر أي العامل الالتزام بالشروط المنصوصة وبخلافه فإنه يتحمل المسئولية نحو ذلك.

وجاء في وسائل الشيعة:

((وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان.. الحديث))[٢٦].

ومعنى الحديث، أن المضاربة الصحيحة هي مساهمة صاحب المال بماله والعامل الذي يدير المال بجهده، فلو خسر العامل الذي يدير المال دون تقصير أو إهمال فلا مسئولية على العامل تجاه صاحب المال، أي لا يجوز ضمان رأس المال إبتداءً، وبالمقابل فإن العامل يخسر جهده الذي بذله فترة استثماره للمال حين الخسارة، وبمعنى آخر أن القاعدة هي الخسارة تشمل الطرفين والربح حسب الاتفاق.

الفصل الثالث

دور الإمام علي (عليه السلام) في النشاط الاقتصادي الزراعي

جاء في صحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

((وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام.))[٢٧].

أولاً: نظامُ الأرضِ في التشريعِ الإسلامي (ملكيّة الأرض):

في الدولة الإسلامية ثلاثةُ أنواعٍ من الملكيةِ للأرضِ، ملكيةٌ خاصّةٌ تابعَةٌ للأفراد، ملكيةٌ عامّةٌ تابعَةٌ للأُمّة، وملكيةُ الدولَة وهي الأرضُ التي تَقَعُ تحتَ إشرافِ الحكومةِ أو المنصبِ السياسي، وتتحكّمُ في هذهِ الأنواعِ الثلاثةِ عواملِ تاريخيةٍ، ككيفيةِ دخولِ الأرضِ في حَوزَةِ الإسلام.

أ- الأرضُ التي أصبحَت إسلاميةً بالفتح

وهي كلُ أرضٍ دخلت دارَ الإسلامِ نتيجة الجهادِ المسلّح في سبيلِ الدعوَةِ ،كأراضي العراق ومصر وإيران وسورية وأجزاءٍ كثيرةٍ من العالمِ الإسلامي.

ويرى الشيخ الطوسي في كتابِهِ الخلاف((كُلُّ أرضٍ فُتحَت عُنوةً بالسيفِ فهي للمسلمين كافّةً، لا يجوزُ قسمتُها بين الغانمين، وروي أن عُمر استشار علياً (عليه السلام) في أرض السواد(العراق) فقال عليٌ (عليه السلام) دعها عِدّةً للمسلمين، ولم يأمُرهُ بِقسمتِها ولو كانَ واجباً لكانَ يَشيرُ عليهِ بالقسمَة))[٢٨].

وهذه الأرضُ بَعضُها عامرٌ بشرياً أي أنَّ الإنسانَ قَد أصلَحَها قبلَ الفتحِ الإسلامي وأقامَ فيها الزراعَةَ ، فهي مصدَرُهُ الأساسي للعيشِ والبَقاء، والبَعضُ الآخر عامرٌ طبيعياً دون تَدَخُّلِ الإنسانِ في تعميرِها كالغاباتِ الغنيّةِ بالأشجارِ وَغيرِها، والبَعضُ الآخرُ مِن الأراضي والتي يُطلَق عليها فقهياً(المَواتْ) وهي الأراضي المتروكَةُ خارج الاستعمال والاستثمار.

١- الأراضي العامِرَةُ بشرياً وقت الفتح :

حُكمُ هذهِ الأراضي أنها مُلكٌ عامٌّ للمسلمين جميعاً، يَمتلِكُونَها جيلاً بعد جيلٍ، ليسَ لأحَدٍ الحقُّ في أنْ يتملّكَها ملكية خاصّة تحت أيّ ظرفٍ من الظروف، وقد نَقَلَ

المحققُ النجفي في كتاب الجواهر عن عدّة مصادر فقهية كالغنيةِ والخلاف والتّذكرة((إنَّ الفُقَهاءَ الإماميةَ مجمعون على هذا الحُكمِ ومتّفقون على تطبيقِ مبدأ الملكيةِ العامّةِ على الأرضِ المعمورةِ حالَ الفتحِ))[٢٩].

كما نَقَلَ الماوردي عن الإمام مالك((القولَ بأنَّ الأرضَ المفتوحةَ تكونُ وَقفاً على المسلمين منذ فَتْحها بدونَ حاجةٍ إلى إنشاءِ صيغةِ الوقفِ عَليها من ولي الأمرِ ولا يجوزُ تقسيمُها بينَ الغانمين))[٣٠].

أمّا المحققُ الحلّي، فقد ذكر ((كلُّ أرضٍ فُتحَت عُنوة وكانت مُحياةٌ فهي للمسلمين قاطِبَةً، والغانمون في الجملَةِ والنَظَر فيها إلى الإمام، ولا يملكُها المُتصرِّفُ على الخصوصِ ولا يَصُحُّ بيعُها ولا هبتُها ولا وَقفُها ويَصْرِفُ الإمامُ حاصلَها في المصالحِ مثلِ سدِّ الثّغورِ ومَعونَةِ الغُزاةِ وبناءِ القناطِرِ))[٣١].

٢- الأرضُ المَيْتَة حال الفتح :

وهيَ الأرضُ التي لم تَكُن عامرةً بالزراعَة ، لا بِفعل إنسان ، ولا بعوامِل الطبيعَة، ومِثالُهُ البراري والصحاري ، وتَعودُ مِلكيّةُ هذهِ الأرضِ إلى الدولَةِ أو الإمامِ بلحاظ كَونِه الحاكمَ الشرعي.

إنَّ الدليلَ الشرعي على ملكيَةِ هذا النوع من الأراضي للدولة ، هو إنَّها من الأنفال، والأنفالُ عبارَةٌ عن مجموعَةٍ من الثروات التي حكَمَت الشريعَةُ الإسلاميّةُ بملكيّةِ الدولَةِ لها كما في قولِه تعالى (يَسألونَكَ عنِ الأنفال ، قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتّقوا اللهَ واصلِحوا ذاتَ بَينِكُم وأطيعوا الله وَرَسولَهُ إنْ كُنتُم مؤمنينَ)الأنفال١.

أدلّةُ ملكيةِ الدولَةِ للأرض المَيْتَة :

وَرَدَ في الحديثِ عن الإمام علي (عليه السلام) إنه قال:

إنَّ للقائمِ بأُمورِ المسلمين الأنفالَ التي كانَت لرسولِ الله ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ(يسألونَكَ عن الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرسولِ) فما كانَ للهِ وللرسولِ فهو للإمامِ)[٣٢].

فإذا كانت الأنفالُ مُلكاً للدولة، كما يُقرّرُهُ القرآنُ الكريمُ، وكانَت الأرضُ غَيرَ العامرَةِ حالَ الفَتحِ من الأنفالِ ... فمن الطبيعي أنْ تَندَرِجَ هذه الأرضُ في نطاقِ ملْكيّةِ الدولةِ ، وعلى هذا الأساسِ وَرَدَ عن الإمامِ الصادقِ (عليه السلام) بصدَدِ تحديدِ ملكيّةِ الدولَةِ (الإمام):

إنَّ الموات كُلَّها، هي لَهُ وهو قولُهُ تعالى(يسألونَكَ عن الأنفالِ) أي أنْ تَعطِيَهم منهُ (قل الأنفالُ للهِ وللرسولِ).

٣- الأرضُ العامِرَةُ طبيعياً حال الفتح :

وهي الأراضي التي وُجِدَت فيها الزراعَةُ بِفعلِ عواملِ طبيعيةً ودونَ تدخّلِ الإنسان، كالغاباتِ والأحراشِ، وحُكمُها كَحُكم الأراضي الموات في عودَةِ ملكيتِها إلى الدولَةِ أو الحاكمِ الشرعي، والاستنادُ في ذلك إلى النصِ الشرعي المنقولِ عن الأئمةِ عليهم السلام((كلُّ أرضٍ لا ربَّ لها هي للإمام))[٣٣].

والغاباتُ وفقَ هذه القاعدَةِ غَيرُ مملوكَةٍ لأحَدٍ لأنَّ الملكيةَ إنّما تَنشأُ من الإحياءِ والعمرانِ، وهذه مُعَمّرَة طبيعياً دون تدخّلِ الإنسان ولذا فهي مُلكٌ عائدٌ للدَولَة.

ويرى السيدُ محمد باقر الصدر أنَّ ملكيةَ الأرضِ العامرَةِ طبيعياً، الغاباتِ وغيرَها تَعودُ إلى الدولَةِ، سواءٌ دَخَلَت إلى دارِ الإسلامِ بحربٍ أو بغيرِها.

ب- الأرضُ المُسلِمَةُ بالدعوة

وهيَ الأرضُ التي دَخَلَ أهلُها في الإسلام دونَ حرَبٍ أو جِهادٍ مُسلّح كأرض المدينَة وأندونسيا وغيرِها، وهذه أيضاً تَنقَسمُ إلى ثلاثَة أقسامٍ، أرضٌ عامِرَةٌ بشرياً كالبساتين والمزارع، وأرضٌ عامِرَةٌ طبيعياً كالغابات، وأرضٌ مَيْتَةٌ كالبراري، فأمّا الأرضُ العامِرَةُ بشرياً فهي لأهلِها لأنَّ الإسلامَ يَمنَحُ الإنسانَ الذي يَسلم طوعاً جميعَ الحقوق التي كانَ يَتمَتَّعُ بها سابقاً، من أرضٍ ومالٍ فيتملَّكُها ملكيّةً خاصَّةً، ولَهُ الحقُّ في التصرف فيها كَيفَ ما يشاءُ، وهوَ غيرُ مشمولٍ بِنِظامِ ضَريبَةِ الأرضِ أيضاً.

ج- أرض الصُلْح

وهي الأرضُ التي أقامَ أهلُها صُلحاً مع المسلمين على العَيشِ في كُنفِ الدولَة الإسلامية مُسالمين دونَ ما حربٍ مع الاحتفاظِ بدينِهم الذي هو غير الإسلام ، فالأرضُ تُسَمَّى أرضُ صُلحٍ في المصطَلَحِ الفقهي ، وتَخضَعُ لِبُنودِ الصُلحِ فإنْ نَصَّت الشُروطُ بأنَّ الأرضَ لأهلِها فتبقى مُلكاً خاصّاً لهم وليس للمسلمين حقٌّ فيها وإنْ نَصَّت الشروطُ بأنَّ الأرضَ للأُمّةِ فحينئذٍ تَنتَقِلُ مِلْكيّتُها إلى الملكيّة العامَّةِ وتُفرَضُ عليها الضرائبُ .

ويرى الكثيرُ من الفقهاءِ أنَّ ((كلَّ أرضٍ فُتحَت صُلحاً فهي لأربابِها وعليهِم ما صالَحَهُم الإمامُ، وهذهِ تُملَكُ على الخصوصِ ويَصُحُّ بَيعُها والتَصرّفُ فيها بجميعِ أنواعِ التَصرّف))[٣٤].

د- أراضٍ أُخرى للدولة :

هناك أنواعٌ أُخرى من الأراضي تَعودُ ملكيَّتُها للدولَةِ ومن هذهِ الأراضي:

١-الأراضي التي سلّمها أهلها طوعاً للمسلمين ودونَ حربٍ، وهذه تُعتَبَرُ من الأنفال كما قررّهُ القرآن الكريم ، قال تعالى(وما أفاءَ اللهُ على رَسولِه منهُم فما أوجفتُم عَليهِ من خَيلٍ ولا رِكابٍ ولكنَّ اللهَ يُسلِّطُ رُسُلَهُ على مَن يشاءُ واللهُ على كُلِّ شئ قدير).١٦الحشر

وَقَد نَصَّ الحلبي ((كلُّ أرضٍ أسلَمَها أهلُها من غَيرِ حَربٍ أو جَلو عَنها)) تُعتَبرُ من الأنفال(٣٥).

وهذا يعني دخولهُا في نطاقِ الملكيَة العامَّة.

٢-الأراضي التي بادَ أهلُها وانقَرَضوا كما جاءَ في حديثِ حمّاد بن عيسى عن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام)((إنَّ للإمامِ الأنفالَ والأنفالُ كلُّ أرضٍ بادَ أهلُها...))(٣٦).

٣-الأراضي المُستَجَدَّةُ كَما لو ظَهَرَت جزيرَةٌ في البَحرِ أو حَدَثَ تَوَسُّع عندَ الشواطئ تطبيقاً للقاعدَةِ الفقهيّة(إنّ كُلَّ أرضٍ لا رَبَّ لها هيَ للإمام).

ثانياً: الحاصلاتُ الزراعيّةُ التي تجبُ فيها الزكاة :

جاء في كتاب وسائل الشيعة:

((عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :إذا مُنعت الزكاة مَنعت الأرض بركاتها)).

((عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلاّ قلّده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة))(٣٧).

ثانياً: المحاصيل التي تخضع إلى فريضة الزكاة:

اختَلَفَ فُقهاءُ المسلمينَ في تحديدِ الحاصلاتِ الزراعيّةِ التي تجِبُ فِيها فَريضَةُ الزكاةِ، ويَمكِنُ تَقسيمُ ذلكَ إلى طائِفَتينِ:

الطائِفَة الأُولى :

وهيَ التي تَرى وجوبَ زَكاةِ الغلالِ الزراعيّةِ في أربَعٍ، اثنان منَ الحُبوبِ وَهما الحِنطَةُ والشعيرُ، واثنان منَ الفاكِهَةِ وهما التمرُ والزبيبُ ولا تَتَعَدّى إلى غَيرِها.

ذهبَ إلى ذلك ابنُ عُمَر وبَعضُ التابعينَ من بَعده، وهوَ رواية عن أحمد، وموسى بن طلحه، والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عُبيده(٣٨).

وَقَد استَنَدوا في ذلك إلى عِدَّةٍ منَ الروايات، مِنها بما رَوى ابنُ ماجَه والدارقطني عن عمرو بن شُعيب عن أبيهِ عَن جَدِّه أنّهُ قال:

((إنّما سَنَّ رَسولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله)الزكاةَ في الحِنطَةِ والشعيرِ والتَمرِ والزبيبِ، وزادَ ابنُ ماجَه الذرَةَ))(٣٩).

مَذهبُ الشيعَةِ الاماميةِ ومُستَنَدُهُم في ذلك الرواياتُ المتواتِرَةُ عن أهلِ البيتِ (عليهم السلام) ومن تلكَ الروايات:

((ما رواه الكليني والصدوقُ بِسَنَدٍ صَحيحٍ، عن عَبد الله بن سنان قالَ:قالَ أبو عَبد الله (عليه السلام):أمَرَ رسولُ الله مُناديهِ فَنادى في الناسِ أنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعالى قَد فَرَضَ عليكم الزكاةَ كما فَرَضَ عليكم الصلاةَ ، فَفَرَضَ اللهُ عليكُم من الذهَبِ والفِضَّةِ والإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ومنَ الحِنطَةِ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ، ونادى فِيهم بِذلك في شَهرِ رَمَضانَ وَعَفا لهم عمّا سِوى ذلك))(٤٠).

قالَ الشيخُ المُفيدُ في المقنَعَة ((والزكاة إنّما تَجبُ جميعُها في تسعة أشياء خَصَّها رسول الله بفريضَتِها فيها وَهي:الذهَبُ والفضَّةُ والحنطَةُ والشعيرُ والتمرُ والزبيبُ والإبلُ والبَقرُ والغَنَمُ، وعَفا رَسولُ الله (صلى الله عليه وآله) سوى ذلك)).

وَوافقَهُ الطوسي في الجُمَل والعُقودِ والمُحقّقُ الحلّي في الشرايع والراوندي في فِقهِ القرآن والحلبي في الكافي في الفِقهِ وآخرون غيرهم(٤١).

الطائفَةُ الثانيَةُ :

وَهيَ التي تَرى وجوبَ الزكاةِ في المحاصيلِ الزراعيّةِ التي تَزيدُ على الغلالِ الأربَع:

١-ما ذَهَبَ إليه بعض أتباع المدرسة السُنّية:

قالَ مالكٌ في الموطأ((والحبوبُ التي فيها الزكاةُ، الحنطَةُ والشعيرُ والسُّلْت والذرَةُ والدُّخنُ والأرزُ والعَدَسُ والجُلبان واللوبيا والجلجلان، وما أشبَه ذلك من الحبوب التي تَصيرُ طَعاماً، فالزكاةُ تؤخَذُ منها بَعدَ أنْ تُحصَد وتَصيرُ حَبّاً.قالَ:والناسُ مُصَدّقون في ذلك وَيُقبَلُ منهُم في ذلك ما دَفَعوا))(٤٢).

ما ذُكرَ في المُغني عن أحمَد بن حنبل((إنَّ الزكاةَ تجبُ فيما جَمَعَ هذه الأوصاف: الكَيْلُ وَالبَقاءُ واليَبَسُ، مِنَ الحُبوبِ والثمارِ مما ينبتهُ الآدميّون إذا نَبَتَ في أرضه: سواء كانَ قوتاً كالحنطة والشعيرِ والسُلتِ والأُرزِ والذرَةِ والدُّخنِ أو منَ القُطنيّات كالباقلاّء والعدَسِ والماش والحُمُّص. أو من الأبازير: كالأسفرة والكمّون والكراويا، أو البُذور: كبذر الكتّان والقثّاء والخيار، أو من حبِّ البَقولِ كالرشّادِ وحبِّ الفجلِ والقُرطُم، والترمُسِ والسمسم وسائرِ الحبوب، وتجبُ أيضاً فيما جَمَعَ هذه الأوصاف من الثمارِ: كالتمرِ والزبيبِ والمشمشِ ـ أي المُجفّف ـ واللوزِ والفُستُق والبُندُق))(٤٣).

ذَهَبَ أبو حَنيفَة إلى وجوبِ الزَكاةِ في كلِّ ما أخرجَ اللهُ من الأرضِ، مما يُقصدُ بزراعتهِ نماءُ الأرضِ، وتُستَغَلُّ به عادَة. ولهذا استثنى الحطَبَ والحشيشَ والقَصَبَ الفارسي، لأنّها مما لا يَستَنبِتُهُ الناسُ في العادَةِ في الأرضِ ، بل تُنفى عنها، حتّى لو اتّخَذَ أرضَهُ مَقْصَبَةً أو مَشْجَرَةً أو منبتاً للحشيشِ يجِبُ فيها العُشرُ.

وعلى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: يجبُ إخراجُ الزكاةِ من قَصَبِ السُكَّرِ والزَعفران والقُطنِ والكتّانِ وما شابهها، وإنْ لم تَكُن مما يُقتاتُ أو يؤكَلُ.

وعلى قولِ أبي حنيفة يجبُ إخراجُ العُشرِ منَ الفواكهِ جَميعها كالتفّاحِ والكُمّثرى والخَوخِ والمشمشِ والتينِ والمانجو وغيرِها ، سواءٌ كانَت تُجفَّفُ وَتُيَبّسُ أم لا، ويجِبُ إخراجُ العُشرِ عِندَهُ من الخُضارِ جميعاً كالخيارِ والقثّاءِ والبطّيخِ والباذنجانِ والجَزَرِ واللّفتِ والفجلِ وغيرِها.

٢-ما ذَهَبَ إليهِ بَعضُ عُلماءِ الشيعَةِ الإماميةِ:

الأول: ((صَحيحَةُ مُحمد بن مُسلم قال : سألتُهُ عن الحُبوب ما يُزكّى منها قال (عليه السلام) البرُّ والشعيرُ والذرَةُ والدّخنُ والأرزُ والسلتُ والعَدَسُ والسِمسِم كُلُّ هذا يُزكّى وأشباهُهُ))(٤٤).

الثاني:((الصَحيحَةُ عَن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال قُلت لأبي الحسن(ع): إنَّ لنا رُطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها فَقَالَ (عليه السلام) أمّا الرُطبَةُ فَلَيسَ عليكَ فيها شَيءٌ وأمّا الأرزُ فما سَقَت السماءُ بالعُشرِ وما سُقِيَ بالدلو، فَنِصفُ العُشرِ من كُلِّ ما كُلتَ بالصاعِ أو قالَ، وَكيل بالمكيالِ))(٤٥).

ثالثاً- زكاةُ الثَروَة الحيوانيّة :

حدَّدَ الرأيُ السائدُ لَدَى الفُقهاء، زَكاةَ الثَروة الحيوانيّة في الإبلِ والبَقَرِ والغَنَم وألحَقوا الجاموسَ بالبقَرِ والماعزَ بالغَنَم، ووضَعوا شروطاً صعبةً تُمثّلُ مانعاً قوياً في طريقِ إخضاعِ تلكَ الثروةِ الهامَّة لفَريضَة الزَكاة. ومِن هذه الشُروط:

يَجبُ أنْ تَعتَمدَ الحيواناتُ المذكورَةُ في غذائها على الطَبيعَة أو ما يُسمّى في لُغَة الفقه(السّوم) وأن تتواجد في ملك صاحبها أَحَدَ عَشَرَ شَهراً وَيَدخُلُ الشَهرُ الثاني عَشَرَ، ويُطلق على هذا الشرط(الحَوْل) وأنْ لا تكونَ ممّن تُستَخدَم في أُمورِ الزراعَة كالحرثِ والسقي والنَقلِ، ويُطلَق عليها(العوامِل).

رابعاً- زكاةُ النقدين:

يُقصَدُ بالنقدين، الدنانيرُ الذهبيّةُ والدراهمُ الفضيّةُ، وَيَشترِطُ الفُقَهاءُ في وجوبِ الزَكاة فيهما أنْ يكونا مَسكوكَين بسكَّة المُعامَلَة، أي أنْ يكونا العُملَةَ المُتداولَةَ بينَ الناس، وفي حالَة عَدَم كونهما العُملَةَ السائدَةَ فلا زكاةَ فيهما.

ولو حلَّت مكانَهما عُملة أُخرى فلا زكاةَ فيها أيضاً، لأنَّ العُملات الأُخرى المُفتَرَضَة غيرُ مَشمولَة بالنَّص.

ولم يلتفتْ بعضٌ مِنَ الفُقهاء إلى سَلبيّات الجمودِ على النَّص، والذي أدّى إلى تَعطيلِ الزكاة في هذا الجانبِ المالي وحِرمانِ الفُقَراء مِن مَصدَرٍ هامٍ لحياتِهم قد أكّدت عليه الشريعة بشكلٍ واضحٍ وأكيدٍ.

خامساً: نظرة الإمام علي (عليه السلام)إلى استدامة(تواصل) التنمية الزراعيّة:

تَتبيّن نظرة الإمام علي عليه السلام من خلال نظرتهِ إلى دور الإنسان في الزراعة، وعلاقتهِ بالأرض، كما في الحديث:

ورد في صحيحة أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

((وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام.))[٤٦].

هناك معوقات تواجه الزراعة خارجة عن الإرادة، كانحسار الأرض الزراعية والتصحّر، ونقص المياه، وهو ما تُعاني منهُ الزراعة بشكل عام، فالدولة مسئولةٌ عن مُعالجة ذلكَ لما تَملكهُ من قدرات مالية وإمكانات فنية.

وأما الإهمال المتعمد واستنزاف خصوبة التربة من أجل ربح عاجل وعائدٍ كبير والذي يلحق الضرر بالأرض، فإن ذلك يؤسس لإبداء الرأي الشرعي من قبل الإمام عليه السلام والذي يمنع سياسة الإضرار بالأرض وقدرتها الإنتاجية، من حيث إنّ علاقة الإنسان بالأرض ليست علاقة ملكيّة، يحقّ للمزارع التصرف بالأرض كيفما يشاء، بل هي علاقة استثمار، واختصاص، وإن ملكيّة الأرض تعود للأُمّة في الحاضر وللأجيال التالية، لذا يجبُ الحفاظ عليها وبحكم القانون وهو ما نفهمه من معنى الرواية.

يوضّح أبو الصلاح الحلبي ((فإنْ باعَ المُسلمُ الأرضَ أو وَهَبَ أو صَدَقَ أو وَقَفَ أو آجرَ لَزِمَ من انتَقَلَت إليهِ ما كانَ على الأولِ من حقوقِ الأرضِ، فأنْ تَركَها حتى بارَت ثلاثاً أُخِذَت منهُ وسُلّمت إلى مَن يُعمّرها وَيُخرِج منها الحق))[٤٧].

وهذا الموقف الشرعي، يؤكّد مبدأ الاستدامة، كما يؤكّد وجوب الاستغلال الأمثل للأرض الزراعية.

Abstract

The research has dealt with the economic thinking of Imam Ali (peace be upon him) in three chapters; in the first one, the general line has been explained in terms of comprehensive ideology as in describing the divine omnipotence and Islamic law, his attitude towards the political and administrative posts, the attributes of the governor and his characteristics in terms of being just and applying law equally among people, the governor integrity and his activating of the role of supervision, scrutiny, management and inspection, the governor's deterrence of wasting public finance, counselors' competency and caring about artisans, social classes and judges' integrity.

In the second chapter, Imam Ali's role in general economic activity as in taxes systems, land reforming, market control, deterring monopolization, securing social assurance and the jurisprudence of selling and trade has been demonstrated.

In the third chapter, Imam Ali's role in rural economic activity concerning land possession and crops subjected to the obligation of almsgiving has been mentioned and finally, Imam Ali's view to the sustainability of agricultural development has been referred to.

هوامش البحث و مصادره

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الاضواء (بيروت١٩٨٥) ج٥ ص٢٨٠ ؛ الطوسي، أبو جعفر محمد، الاستبصار، مؤسسة فقه الشيعة،(بيروت ١٩٩٠) ج٣ ص١٠٧.

٢- الطوسي، أبو جعفر محمد، التهذيب، ط١، مؤسسة فقه الشيعة ،(بيروت ١٩٩٠) ج٤ ص ١٤٥ ؛ الحائري، مرتضى، كتاب الخمس، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي (قم١٤١٨هـ) ص٧٣ ؛ الأنصاري، الشيخ مرتضى، كتاب المكاسب، ط١ مطبعة الخيام (قم١٤١١هـ)ج٤ ص١٤ ؛ الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة ، ط٢ مطبعة سيد الشهداء (قم) ج٣ ص٤٠٥.

٣- عبده، الشيخ محمد، شرح نهج البلاغة، ط١ مؤسسة المعارف (بيروت ١٩٩٠) خطبة ٨٤ ص٢٢٤.

٤- المصدر نفسه ، الخطبة ١٠٤ ص٢٨٠

٥- المصدر نفسه، الخطبة رقم ٣ ص١٠٢

شرح النص: الناكثة أصحاب الجمل، والمارقة أصحاب النهروان والقاسطون أي الجائرون أصحاب صفين.

٦- عبده، الشيخ محمد، شرح نهج البلاغة، ط١ مؤسسة المعارف (بيروت ١٩٩٠) الخطبة ٣٤ ص١٥٥

٧- المصدر السابق، الخطبة ٣٧ ص ١٦١

٨- المصدر السابق، الخطبة ٢٢٢ ص ٥١٩

١٠- المصدر السابق، الخطبة ١٥٨ ص٣٨١

١١- المصدر السابق، خطبة ١٩٩ ص٤٨٨

١٢- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ط١، دار احياء الكتب العربية(بيروت١٩٧٩) ج٢ ص٢٠٠

١٣- العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة أهل البيت(قم١٤١٤هـ)ج١٥ ص١٠٩ باب٤٠وطبعة المؤسسة الإسلامية(بيروت)ج١١ ص٨٣ باب ٤٠ والثقفي الكوفي، ابراهيم بن محمد، كتاب الغارات، ط١ مطبعة بهمن (ايران) ج١ ص٦٨

١٤- عبده، الشيخ محمد، شرح نهج البلاغة، ط١ مؤسسة المعارف (بيروت ١٩٩٠) الخطبة ٤٠ ص٦٠٠

١٥- المصدر السابق، الخطبة ٤٥ ص٦٠٦

١٦- المصدر السابق، الخطبة ٥٣ و ٥٤ ص٦٢١

١٧- المصدر السابق، الخطبة ٥٣ و ٥٤ ص٦٢١

١٨- المصدر السابق، الخطبة ٥٣ و ٥٤ ص٦٢١

١٩- المصدر السابق، الخطبة ٥٣ و ٥٤ ص٦٢١

٢٠- المصدر السابق، الخطبة ٥٣ و ٥٤ ص٦٢١
٢١- المصدر السابق، الخطبة ٥٣ و ٥٤ ص٦٢١
٢٢- المصدر السابق، الخطبة ٥٣ و ٥٤ ص٦٢١
شرح المفردات:القانع: السائل من قنع كمنع أي سأل وخضع وذل. وقد تبدل القاف كافا فيقال كنع. والمعتر بتشديد الراء: المتعرض للعطاء بلا سؤال.
٢٣- العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة اهل البيت(قم١٤١٤هـ) ، ج١٧ص١١
٢٤- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، ط١ مؤسسة فقه الشيعة (بيروت ١٩٩٠) ج٣ ص٧
٢٥- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، كتاب المبسوط ، المطبعة الرضوية، (إيران) ج٣ص١٦٧
٢٦- العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة اهل البيت (قم١٤١٤هـ)، ج١٩ص٢١
٢٧- الحائري، مرتضى، كتاب الخمس، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي(قم١٤١٨هـ) ص٧٣والانصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، (قم١٤١١هـ) ج٤ ص١٤والخوئي، ابو القاسم، مصباح الفقاهة، ط٢ مطبعة سيد الشهداء (قم) ج٣ص٤٠٥
٢٨- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، كتاب المبسوط ، المطبعة الرضوية، (إيران) ج٣١ ص ١٠٤و١٤٠.
٢٩- النجفي،محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتاب الاسلامية (طهران) ج٢١ ص١٧٩.
٣٠- الماوردي، الأحكام السلطانية، ط١، دار الحلبي، (١٣٥٦هـ) ص١٣٢
٣١- الحلي،المحقق أبو القاسم نجم الدين، شرايع الإسلام، ط٤ مطبعة أمير(قم ١٩٩٤) ج٣ ص٢٤٥ والمختصر النافع، ط١ ،مؤسسة فقه الشيعة والدار الاسلامية (بيروت١٩٩٤) ج٩ص٢٢٩
٣٢- العاملي، محمد بن الحسن الحر،وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة اهل البيت (قم١٤١٤هـ)، ج٦ ص٣٧٠

٣٣- العاملي، محمد بن الحسن الحر،وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة اهل البيت (قم١٤١٤هـ)، ، ج٩ باب ١ ص٥٣٢ رواية ١٢٦٤٤ والمجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، (طهران١٣٩٣هـ) ج١٩ باب١٠ ص٢٦٩ رواية٨

٣٤- ابن البراج، عبد العزيز، المهذّب، ط١ مؤسسة فقه الشيعة (بيروت ١٩٩٠) ، ج٥ ص١٨٢ والحلي ، احمد ابن ادريس، السرائر، ط١ مؤسسة فقه الشيعة (بيروت١٩٩٠) ج٥ ص٣١٨ والطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، النهاية، ط١ مؤسسة فقه الشيعة(بيروت١٩٩٠) ج٥ ص١٢٦وابن حمزة، عماد الدين،الوسيلة، ط١ مؤسسة فقه الشيعة(بيروت١٩٩٠) ج٥ص٢٥٧ والحلي،المحقق أبو القاسم نجم الدين، شرايع الإسلام، ط٤ مطبعة أمير(قم ١٩٩٤) ج٣ص٢٤٥ والمختصر النافع، ج٩ص٢٢٩

٣٥- المصدر السابق

٣٦- العاملي، محمد بن الحسن الحر،وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة آل البيت (قم١٤١٤هـ)، ج٩ باب١ ص٥٢٤ رواية ١٢٦٢٨ وص٥٣٣ رواية ١٢٦٥٠ و١٢٦٥٢

٣٧- العاملي، محمد بن الحسن الحر،وسائل الشيعة، طبعة المؤسسة الإسلامية (بيروت)، ص١٣ ج٦

٣٨- الظاهري،ابن حزم،المحلّى، دار الفكر (بيروت) ج٥ ص٢٠٩

٣٩- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط٢١ مؤسسة الرسالة (بيروت ١٩٩٣) ج١ص٣٤٩

٤٠- العاملي، محمد بن الحسن الحر،وسائل الشيعة، طبعة مؤسسة آهل البيت (قم١٤١٤هـ)، ج٩ باب١ ص٩ رواية ١١٣٨٧ والكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الاضواء (بيروت١٩٨٥) ج٣ ص٥١٠ رواية٣

٤١- المفيد، محمد بن النعمان العكبري، المقنعة، ط١ مؤسسة فقه الشيعة(بيروت١٩٩٠) ص٢٧ والحلبي،أبو الصلاح،الكافي في الفقه، ط١ مؤسسة فقه الشيعة(بيروت١٩٩٠) ج٥ ص١٠٤ والطوسي،ابي جعفر بن الحسن، الجمل والعقود، ط١ مؤسسة فقه الشيعة(بيروت١٩٩٠) ج٥ص١٣٣ والراوندي، قطب الدين ابي الحسين، فقه القرآن، مؤسسة فقه الشيعة(بيروت١٩٩٠)ص١٩٤ والحلي،المحقق أبو القاسم نجم الدين، شرايع الإسلام (١٤١٥هـ) ص٣٤٩.

٤٢-أنس، مالك بن أنس،الموطأ، كتاب الزكاة، احياء التراث العربي (بيروت١٩٨٥)،حديث ٥٣٨
٤٣- (ابن قُدامة ،عبد الله بن احمد، المُغني، دار الكتاب العربي، ج٢ ص٦٩٠)
٤٤- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الاضواء (بيروت١٩٨٥) ج٣ ص٥١٠ رواية ١ والطوسي، أبو جعفر محمد، الاستبصار، مؤسسة فقه الشيعة،(بيروت ١٩٩٠) ج٢ص٣ رواية ٧ باب١
٤٥- (الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الاضواء (بيروت١٩٨٥)،ج٣ص٥١١رواية٥
٤٦- الحائري، مرتضى، كتاب الخمس، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي (قم١٤١٨هـ) ص٧٣ والأنصاري، الشيخ مرتضى، كتاب المكاسب، ط١ مطبعة الخيام (قم١٤١١هـ)ج٤ ص١٤ والخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ط٢ مطبعة سيد الشهداء (قم) ج٣ ص٤٠٥
٤٧- (الحلبي،أبو الصلاح، الكافي في الفقه، ط١ مؤسسة فقه الشيعة (بيروت١٩٩٠) ج٩ ص٣٩ والحلي،المحقق أبو القاسم نجم الدين، شرايع الإسلام، ط٤ مطبعة أمير (قم١٩٩٤) ج٣ص٢٤٥والمختصر النافع، سلسلة الينابيع الفقهية ط١(بيروت١٩٩٠)ج٩ ص٢٢٩.